



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قوانين ، مذكرات ، منشور ، إعلانات ، ملاحظات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسبة الأصلية والترجمة
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	النسبة الأصلية والترجمة
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
بما فيها نفقات الإرسال					

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 خ ج ب 50 - 3200

تحت النسخة الأصلية : 25 د ج وتحت النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - تحت العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بطلابهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - تحت النشر على أساس 3 د ج للسطر •

فهرس

جمهورية غانا الموقع عليه بالجزائر في 9 سبتمبر سنة 1972
1442

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 72 - 224 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الأرض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولاية قسنطينة •
1444

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بمعدلات

اتفاقيات دولية

- أمر رقم 72 51 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية المتعلقة بإنشاء شركة جزائرية مغربية هدفها الانجاز والاستغلال المشترك لمعمل الاسمنت بناحية وجدة الموقع عليها بالجزائر في 12 سبتمبر سنة 1972 •
1441

- أمر رقم 72 - 55 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

• قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد اجراءات الاعتماد والشروط التي يجب استيفاؤها في المترشحين لمهام مراقبين لصناديق العطل المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية . 1453

• قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الصندوق الاجتماعي لناحية وهران . 1454

• قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تجسيد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر . 1454

• قرارات مؤرخة في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر . 1454

قرارات الولاية

• قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعتي أرض من املاك الدولة لولاية عنابة مساحة الاولى 6688 مترا مربعا كائنة بشارع بوغازي سعيد رقم 27 و 29 ومساحة الثانية 2354 مترا مربعا كائنة بزاوية شارعي فلاح رشيد والدكتور كينطار بعنابة لبناء مساكن اجتماعية . 1455

• قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من املاك الدولة لمساحتها 20.370 مترا مربعا واقعة بالقالة لولاية عنابة . 1455

• قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من املاك الدولة لولاية عنابة كائنة بسرايدي مساحتها 10.850 مترا مربعا . 1455

• قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من املاك الدولة لولاية عنابة مساحتها 22.447 مترا مربعا كائنة بشطايبي . 1455

• قرار مؤرخ في 26 هفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتاران تابعة للقطعتين القرويتين رقم 77 مكرر و 96 مكرر الكائنتين بعين الفكرون لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط تحتوي على 400 مقعد بعين الفكرون . 1455

• قراران مؤرخان في 24 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 6 يونيو سنة 1972 صادران عن والي قسنطينة يتضمنان منح الاذن لجلب الماء صخا من وادي الرمل . 1456

استخراج انواع الدقيق واسعار بيعه الى ما بعد موسم 1970 - 1971 . 1450

• قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بمعدلات استخراج انواع السميد واسعار بيعه الى ما بعد موسم 1970 - 1971 . 1451

• قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 يتعلق بالتدابير التنظيمية المطبقة على البيوع الخاصة بالانواع الدقيق والسميد ابتداء من موسم 1970 - 1971 . 1451

• قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تنظيم مسابقة الصيد البري لموسم 1972 - 1973 (استدرار) . 1452

وزارة الصحة العمومية

• قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مندوب للحكومة لدى عيادة سانت آن . 1452

• قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مندوب للحكومة لدى عيادة سانت كليردوفيل . 1452

• قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى عيادة سانت آن . 1452

• قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى عيادة سانت كليردوفيل . 1452

وزارة الاشغال العمومية والبناء

• قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يوليو سنة 1972 يتعلق بوضعية متصرف . 1453

وزارة السياحة

• قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 19 يوليو سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير مركز التكوين الفندقية لوهران . 1453

• قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 19 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مسير مركز التكوين الفندقية لوهران . 1453

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

• قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 13 يوليو سنة 1972 يتضمن تميم القرار المؤرخ في 2 غشت سنة 1957 والمتعلق بشروط تنظيم وتسيير المضالح الطبية للعمل . 1453

اتفاقات دولية

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية تتعلق بإنشاء شركة جزائرية مغربية موضوعها الانجاز او الاستغلال المشترك لمعمل الاسمنت بناحية وجدة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية،

طبعا لاتفاقات الاخوة وحسن الجوار والتعاون التي ابرمت بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية،

وحرصا منهما على تدعيم العلاقات بين البلدين في جميع الميادين وخاصة منها ميدان التعاون الاقتصادي،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

انشاء شركة جزائرية مغربية مجهولة الاسم تدعى « لمعمل الاسمنت المغربي » (باختصار سيمى) هدفها الانجاز المشترك لوحدة صناعية للاسمنت بناحية وجدة.

ستوزع الاسهم بين الطرفين المعنيين بنسبة النصف لكل طرف، وستتكفل بالاسهم الجزائرية مجموعة تتكون من هيئة او عدة هيئات او مؤسسات عمومية تراقبها الحكومة الجزائرية والنصف الاخر سترعى اسهمه اما مؤسسة عمومية مغربية او شركة سيعهد باسهمها اما الى هيئة او عدة هيئات او الى مؤسسات عمومية واذا اقتضى الحال الى اشخاص يتمتعون بالجنسية المغربية.

تكلف هاته الشركة اثر قيامها بالدراسات التقنية والاقتصادية بانجاز واستغلال وحدة للاسمنت سعتها 1.000.000 طن سنويا.

المادة 2

يجب ان يخضع تسيير هاته الشركة الى المبادئ التالية :

- سيتصرف كل من الطرفين المتعاقدين في النصف من انتاج الوحدة الصناعية بشمن التكلفة الذي يحتوى على :

أ - المواد الأولية،

ب - الطاقة،

ج - الموظفين،

د - المستهلكات،

هـ - النفقات العامة،

و - النفقات المالية،

امر رقم 72 - 51 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية المتعلقة بإنشاء شركة جزائرية مغربية هدفها الانجاز والاستغلال المشترك لمعمل الاسمنت بناحية وجدة الموقع عليها بالجزائر في 12 سبتمبر سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية المتعلقة بإنشاء شركة جزائرية مغربية هدفها الانجاز والاستغلال المشترك لمعمل الاسمنت بناحية وجدة الموقع عليها بالجزائر في 12 سبتمبر سنة 1972،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية المتعلقة بإنشاء شركة جزائرية مغربية هدفها الانجاز والاستغلال المشترك لمعمل الاسمنت بناحية وجدة الموقع عليها بالجزائر في 12 سبتمبر سنة 1972 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 رمضان عام 1392.

هواري بومدين

عليها الاتفاق المتعلق باقامة لجنة مشتركة جزائرية مغربية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني الذي تم التوقيع عليه في 23 أبريل سنة 1969.

وفي حالة عدم الوصول الى اتفاق بعد تطبيق اجراءات التوفيق هذه، يرفع النزاع الى محكمة العدل الدولية، وذلك من طرف الجانب الذي يعنيه الامر.

المادة 8

في حالة حصول خلاف حول كيفية التفسير والشرح ترجع نصوص هذه الاتفاقية على بنود الاتفاق والقوانين الاساسية للشركة «سيما».

المادة 9

سيكون هذا الاتفاق موضوع المصادقة عليه وذلك اثر امضائه وسيصبح ساري المفعول، بصفة مؤقتة بتاريخ امضائه، وبصفة نهائية بعد تبادل وثائق التصديق.

حرر في الجزائر بتاريخ 12 سبتمبر سنة 1972 من نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية، ولكل من النسختين قيمة قانونية متعادلة.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة المملكة المغربية
عبد العزيز بن جلون
بلعيد عبد السلام
وزير الصناعة والطاقة
وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية

امر رقم 72 - 55 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غانا الموقع عليه بالجزائر في 9 سبتمبر سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غانا الموقع عليه بالجزائر في 9 سبتمبر سنة 1972،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية

ز - الاستهلاك التقني،

ح - الادخارات لتجديد الاجهزة اذا اقتضى الحال،

ط - الضرائب والجبایا،

ي - مختلف المواد.

- يجب ان تعكس اجهزة الادارة والتسيير، التوزيع المتساوي للاسهم بين المجموعتين المساهمتين في الشركة.

المادة 3

سيخضع القسط من الانتاج الذي سيرجع للطرف الجزائري الى التزام مالي لصالح خزينة المغرب يساوي 7 % من قيمته خارج المعمل وسيحسب هذا الالتزام ابتداء من ثمن التكلفة كما تنص على ذلك المادة 2 السالفة الذكر شريطة أن لا يتعدى هذا الالتزام حدا اقصى يحدد بتبادل الرسائل بين الحكومتين والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 4

تتعهد الحكومة المغربية بحرية التصدير الى الجزائر للجزء الذي يرجع الى الجانب الجزائري من الانتاج.

وفي هذا الصدد ستمنح السلطات المغربية المختصة جميع التسهيلات الادارية وذلك في نطاق القوانين والانظمة الجارية بها العمل.

المادة 5

يحدد الاتفاق الذي وقع بين الشركة الوطنية لمواد البناء عن الجانب الجزائري ومكتب الابحاث والمساهمات الصناعية عن الجانب المغربي وكذلك قوانين شركة سيما الملحقه بهاته الاتفاقية شروط انجاز المشروع المشترك، وفي هذا المضمار تصرح الاطراف المتعاقدة بانها على علم بهذه الوثائق وانها تصادق على نصوصها.

بيد انه، فيما يخص حل الشركة فلا يمكن للاجراءات التي نصت عليها قوانين الشركة في هذا الشأن أن تلعب دورها الا بعد أن تتفق الحكومتان على ذلك. وفي هذه الحالة، سينقل الطرف الجزائري الحصة العائدة له من المواد الناتجة عن التصفية.

المادة 6

تتعهد الاطراف المتعاقدة ان تعمل جاهدة من اجل انجاز سريع للمشروع وضمان النجاح المطلق للمؤسسة المشتركة.

يتعهد كل طرف تعهدا صريحا بتدعيم وتوطيد الشركة حتى يتسنى لها أن تحقق اهدافها في اقرب أجل ممكن وبكيفية ناجحة خاصة فيما يتعلق بشراء الارض وتنظيم تمويل المشروع.

المادة 7

كل نزاع بين الاطراف الموقعة على الاتفاقية والمتعلق بكيفية شرحها أو تطبيقها سيفصل فيه طبقا للاجراءات التي ينص

(أ) العينات من البضائع ومن أدوات الاشهار المخصصة للتوصية على الشراءات وللإعلان ،

(ب) الادوات والبضائع المخصصة للعرض في الاسواق والمعارض الدولية التي ستقام في تراب كل واحد من الطرفين المتعاقدين ،

(ج) المنتجات والبضائع المستوردة تحت نظام القبول الموقت .

المادة 5

يتم استيراد وتصدير البضائع من أحد البلدين الى الآخر على أساس العقود التي ستبرم بين الاشخاص الجزائريين الطبيعيين والمعنويين المؤهلين للقيام بالتجارة الخارجية في الجزائر والاشخاص الغائبين الطبيعيين والمعنويين المؤهلين للقيام بالتجارة الخارجية في غانا .

المادة 6

ان التسديدات المتعلقة بالمبادلات التجارية التي هي موضوع هذا الاتفاق ستتم بالعملات القابلة للتحويل المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين .

المادة 7

يمنع كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بقدر الامكان التسهيلات الضرورية لتنظيم الاسواق الدولية والمعارض التجارية في اطار القوانين والانظمة المعمول بها لدى كل منهما وذلك لتشجيع وتنمية التجارة بين البلدين .

المادة 8

يتبادل الطرفان المتعاقدان بواسطة مصالحهما التجارية التابعة لسفارتيهما ، جميع المعلومات اللازمة لانجاز المبادلات التجارية وكذلك الاحصاءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير .

المادة 9

تؤلف لجنة مختلطة من الخبراء ستكلف بالسهر على تطبيق هذا الاتفاق وحسن تنفيذه .

تؤهل هذه اللجنة لان تعرض على الحكومتين جميع الاقتراحات التي ترمي الى تسهيل تنمية العلاقات التجارية بين البلدين وخاصة التعديلات التي ستدخل على القائمتين «أ» و «ب» الملحقين بهذا الاتفاق وتجتمع بالتناوب في مدينة الجزائر وأكرا مرة في العام على الاقل .

المادة 10

يعرض هذا الاتفاق على المصادقة طبقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في كل بلد ويدخل في حيز التنفيذ بصفة مؤقتة عند تاريخ توقيعه وبصفة نهائية عند تاريخ تبادل وثائق التصديق .

يصح العمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ توقيعه ولمدة سنة ويجدد بطريق التراضي الضمني من سنة الى سنة وللفترة اضافية من عام الا اذا أشعر احد الطرفين المتعاقدين الآخر

غانا الموقع عليه بالجزائر في 9 سبتمبر سنة 1972، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

اتفاق تجاري

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة جمهورية غانا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غانا ، المدعوتين ادناه الطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية المباشرة بين كل من بلديهما .

المادة الاولى

تم المبادلات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غانا ، طبقا لاحكام هذا الاتفاق وبعد الاخذ بعين الاعتبار للقوانين والانظمة المعمول بها والتي تسرى على الاستيراد والتصدير في كل من البلدين .

المادة 2

ان تصدير البضائع من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية غانا ومن جمهورية غانا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، سيتم على وجه العموم وفقا للقائمتين «أ» و «ب» اللتين لهما طابع بياني ولا تحديدي والملحقين بهذا الاتفاق واللتين تكونان جزءا لا يتجزأ منه .

تتضمن القائمة «أ» بيان المنتجات المصدرة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية غانا .

وتتضمن القائمة «ب» بيان المنتجات المصدرة من جمهورية غانا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3

ان المنتجات التي أصلها من أحد الطرفين المتعاقدين والصادرة منه لا يمكن اعادة تصديرها الى بلد ثالث الا بعد الحصول على رخصة كتابية مسجلة من طرف السلطات المختصة التابعة لبلد التصدير الاصل .

المادة 4

يرخص الطرفان المتعاقدان في استيراد وتصدير البضائع المينة ادناه، معفاة من الرسوم الجمركية، في اطار القوانين والانظمة المعمول بها لدى كل منهما والتي تسرى على الاستيراد والتصدير في كل واحد من البلدين .

بنيته في انتهاء الاتفاق وذلك مع اعلان سابق يوجه في طرف
تسعين يوما قبل انقضاء الفترة السنوية للتجديد .

وحرر بالجزائر في نسختين باللغة الفرنسية واللغة
الانكليزية يجرى العمل بهما على السواء ، في 9 سبتمبر سنة
1972 .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة جمهورية غانا

الديمقراطية الشعبية وزير التجارة والسياحة

رو ج فل

عياشي ياكرو

القائمة « أ »

المنتجات الجزائرية المصدرة الى غانا

- الحمضيات ،

- التمسور ،

- الخمور ،

- الزيتون المملح ،

- الفواكه والخضر المملحة ،

- السمك المملح ،

- زيت الزيتون المصفى ،

- التبغ الخام ،

- الشعير ،

- مبيدات الحشرات ومبيدات الفطريات ،

- الادهان والورنيش ،

- الكبلات التليفونية ،

- ادوات المنزل ،

- الاغلاق ذات زلاقة .

- الاضرار ،

- الملابس الجاهزة والملابس النسجية ،

- المنتجات المنجمية .

- الفلين والمصنوعات منه ،

- الاسطوانات والطابع والكتب والافلام والمنشورات ،

- الاغطية من القنب ،

- الخيوط القطنية ،

- الخيوط الصوفية ،

- المنتجات من صناعة الحديد ،

- البترول والمنتجات البترولية ،

- الاسمدة ،

- المنتجات الالكترونية .

القائمة « ب »

المنتجات الغانية المصدرة الى الجزائر

- الكاكاو ،

- القهوة ،

- الخشب (المنشور وغير المقشر وللتصفيح) ،

- الاناناس ،

- التوابل ،

- المنتجات الالكترونية ،

- المستحضرات الصيدلانية .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 - 224 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392
الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع
الارض التي يمكن منحها برسم الثروة الزراعية في ولاية
قسنطينة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام

1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية

ولا سيما المادتان 110 و 187 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع

الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات

المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى

الولاية،

بلدية قوس :

الجزء الواقع بين :

- وادي منشة من الغرب،
- وادي بورادية من الشرق،
- قرية قوس من الجنوب.

بلدية الطاهير :

I - سهل الطاهير المحدد :

- من الغرب بوادي بورجة،

- من الجنوب بطريق الولاية رقم I35 المؤدى من
ستراسبورغ الى الطاهير،

- من الشرق بوادي النيل (حدود البلدية).

بلدية شقفة :

السهل الغريني المحدد :

- من الغرب بوادي النيل (حدود البلدية)،

- من الجنوب بقطعة من طريق الولاية المؤدى من المكان
المدعو سيدي عبد الله الى شقفة،

- من الشرق بالحدود الادارية للبلدية.

بلدية سيدي عبد العزيز :

I - سلسلة تلال الرمال الواقعة شمال الطريق الوطنى 43.

2 - السهل الغريني لوادي كبير، المحدد :

- من الغرب بسفح الجبل،

- من الشرق والجنوب بالحدود البلدية.

دائرة الميليلة**بلدية العنصر :**

الجزء الشرقي من السهل الغريني للوادي الكبير والواقع
بين الحدود البلدية غربا والطريق الوطنى 43 جنوبا وشرقا
الى ملتقى وادي ايرجنة والوادي الكبير.

بلدية الميليلة :

سهل وادي زهور المحدد :

- من الجنوب بطريق الولاية I32 ،

- من الغرب بوادي زهور،

- من الشرق بالحدود الادارية البلدية.

دائرة القل**بلدية اولاد عطية :**

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - I08 المؤرخ فى 25 ربيع
الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات
المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى
البلدية.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تكون ولاية قسنطينة موضوعا لتقسيم جغرافى
الى خمس مناطق وذلك لتطبيق التدابير المتعلقة بمنح قطع
الارض برسم الثورة الزراعية كما هو مبين فى الملحق
رقم I المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تبقى مساحات قطع الارض متراوحة بين حد ادنى
وحد اقصى فى المناطق المذكورة المحددة فى الملحق 2 المرفق
بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير
الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر
سنة 1972.

هوادى بومدين**الملحق رقم 1****تحديد المناطق****المنطقة الاولى****دائرة جيجل****- بلدية زيامة منصورية :**

I - السهل الغريني لوادي زيامة.
الجزء الساحلى الواقع شمال الطريق الوطنى 43.

2 - السهل الغريني لوادي تازة.
الجزء الساحلى الواقع شمال الطريق الوطنى 43.

بلدية العوانة :

I - السهل الساحلى المحدد :

- من الغرب برأس كافالو

- من الشرق بجبل بوكتوت

- من الجنوب بالطريق الوطنى 43.

بلدية جيجل :

I - السهل الساحلى لبنى قايد المحدد بالطريق الوطنى
43 - وبجبل مزريتان من الغرب الى جيجل.

دائرة سكيكدة

بلدية رمضان جمال :

الجزء الجنوبي للسهل الغربي للصفصاف المحدد :

- من الغرب بالطريق الوطني 104
- من الشرق بالطريق الجديد عزابة - سكيكدة مارا برأس الماء

بلدية مجاز الدشيش :

الجزء المحدد :

- من الجنوب بالطريق المؤدى من مجاز الدشيش الى سيدي مزغيش
- من الشمال بالخط الموجود على سفح الجبل الممتد من العوانة الى مشقة بوبقرات

بلدية صالح بوشعور :

غرب الطريق الوطني 3 الحروش صالح بوشعور، والطريق الجديد صالح بوشعور - سكيكدة.

بلدية الحروش :

سهل الحروش المحدد :

- من الغرب بالطريق الوطني 3 والطريق الحروش - مجاز الدشيش
- من الجنوب بسفح الجبل، الخط الممتد من ممر القنطور الى جبل ديرة

بلدية عزابة :

سهل عزابة المحدد :

- من الغرب بالخط المستقيم الممتد من كدية أم بومد الى رأس الماء

- من الجنوب بالخط المستقيم الممتد من رأس الماء الى كدية السماء

- من الشرق بالحدود البلدية والطريق المؤدى من عين شرشار الى دم البقرة

- من الشمال بالطريق المؤدى من دم البقرة الى سكيكدة مارا ببو الاحجار

بلدية عين شرشار :

من الشمال بالحدود البلدية

- من الجنوب بجبل رقوت الاسود ووادي زير وطريق الولاية I

- من الشرق بالطريق المؤدى من زيد عنية الى حجر السود والطريق عكاسة - فتزارة

سهل وادي زهور في جزئه الجنوبي المحدد :

- من الشمال بوادي زهور،
- من الجنوب بطريق الولاية 132

بلدية القل :

السهل الساحلي المحدد :

- من الغرب بوادي الشقفة وبوتوت،
- من الشرق بالطريق المؤدى من سيدي علي الشريف الى ابن زويت

دائرة سكيكدة

بلدية سكيكدة :

سهل وادي الصفصاف المحدد :

- من الغرب بالطريق الوطني 104،
- من الشرق بقطعة من الطريق الوطني قسنطينة - سكيكدة والتراكم السكاني لسهل بارو،
- من الجنوب الشرقي بطريق الولاية 12 المؤدى من سكيكدة الى وادي العنب حتى الى المكان المدعو الادلاب

بلدية الحدائق :

الجزء الغربي من السهل الغربي :

- قطعة ضيقة (150 م) عن كل جانبي الطريق الوطني 3

المنطقة الثانية

دائرة سكيكدة

بلدية سطورة :

بكاملها

المنطقة الثالثة

دائرة الميلية

بلدية الميلية :

السهل الغربي للميلية المحدد :

- من الشمال بوادي تاسيف،
- من الجنوب بمشقة بطمة،
- من الشرق بالطريق الوطني قسنطينة - الميلية - القل

دائرة القبل

بلدية تاملوس :

سهل تاملوس المحدد :

- من الشرق بطريق الولاية 6
- من الشمال بالطريق الوطني 43
- من الغرب بشعبة مزاد
- من الجنوب بوادي القراطيم والطريق الريفي الرابط وادي القراطيم بوادي مزاج مارا بالعين البيضاء

دائرة القل

بلدية اولاد عطية :

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى.

بلدية زيتونة :

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى.

بلدية القل :

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى.

بلدية عين قشرة :

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى.

بلدية تاملوس :

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى.

بلدية ام الطوب :

بكاملها.

بلدية بنى ولبان :

بكاملها.

دائرة سكيكدة

بلدية الحداث :

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى.

بلدية سكيكدة :

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى.

بلدية رمضان جمال :

بكاملها ماعدا المنطقة الثالثة.

بلدية مجاز الدشيش :

بكاملها ماعدا المنطقة الثالثة.

بلدية سيدى مزغيش :

بكاملها.

بلدية الحروش :

بكاملها ماعدا المنطقة الثالثة.

بلدية صالح بوشعور :

بكاملها ماعدا المنطقة الثالثة.

بلدية عزابة :

بكاملها ماعدا المنطقة الثالثة.

بلدية عين شرشار :

بكاملها ماعدا المنطقة الثالثة.

بلدية السبب :

بكاملها ماعدا المنطقة الثالثة.

بلدية السبب :

الجزء المنبسط المحدد :

- من الشرق بوادى فندق

- من الغرب بالطريق عزابة - فج سريس.

المنطقة الرابعة

1 - المنطقة شبه الجبلية

دائرة جيجل

بلدية زيامة منصورية :

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى.

بلدية العوانة :

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى.

بلدية جيجل :

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى.

بلدية الطاهير :

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى.

بلدية شقفة :

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى.

بلدية سيدى عبد العزيز :

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى.

بلدية رقادة مثلثين :

بكاملها.

بلدية جميلة :

بكاملها.

بلدية شحانة :

بكاملها.

دائرة الميلية

بلدية العنصر :

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى.

بلدية الميلية :

بكاملها ماعدا المنطقة الاولى والثالثة.

بلدية سطار :

بكاملها.

بلدية سيدى معروف :

بكاملها.

بلدية اولاد حبيبة :

بكاملها .

دائرة ميلسة

بلدية جميلة :

بكاملها .

بلدية بوحاتم :

بكاملها .

دائرة قسنطينة

بلدية الخروب :

الجزء الواقع شمال الطريق وادي حميمين - عين عبيد .

بلدية وادي الزناتي :

الجزء المحدد :

- من الشرق بالسكة الحديدية سيدي طبطام - بسرج سباط .

- من الجنوب بالطريق الوطني 20 ،

- من الشمال بالحدود البلدية .

ب - شبه منطقة ذات قوة انتاجية (ادنى مقدار المنبع)

دائرة سكيكدة

بلدية ركنية :

بكاملها .

دائرة ميلسة

بلدية فرجوة :

بكاملها .

بلدية الرواشد :

بكاملها .

بلدية اولاد النجاة :

بكاملها .

بلدية القراوم :

بكاملها .

بلدية ميلسة :

بكاملها .

دائرة قسنطينة

بلدية زيفود يوسف :

بكاملها .

بلدية دينوش مراد :

بكاملها .

بلدية حامة بوزيان :

بكاملها .

بلدية زياد :

بكاملها .

ج - شبه منطقة ذات انتاج ضعيف (اقصى مقدار المنبع)

بلدية قسنطينة :

بكاملها .

بلدية العبيد :

بالنسبة للقطاع الواقع شمال الطريق الوطني 20 .

بلدية وادي الزناتي :

الجزء المحدد :

- من الغرب بالسكة الحديدية سيدي طبطام - برج سباط ،

- من الجنوب بالطريق المؤدى من سيدي طبطام الى جبل مدرق نارو ،

- من الشمال والشرق بالحدود البلدية .

بلدية الخروب :

الجزء المحدد :

- من الجنوب بالسكة الحديدية الجزائر اولاد رحبون - العين البيضاء ،

- من الشمال بالطريق المؤدى من وادي حميمين الى عين عبيد .

بلدية وادي العثمانية :

الجزء المحدد :

- من الجنوب بالطريق المؤدى من وادي العثمانية الى وادي سقين ،

- من الشمال والشرق والغرب بالحدود البلدية .

المنطقة الخامسة

دائرة قسنطينة

بلدية تاجنانت :

بكاملها .

بلدية شلفوم العيد :

بكاملها .

بلدية وادي العثمانية :

الجزء المحدد :

- من الشمال بالطريق المؤدى من وادي العثمانية الى وادي سقين ،

- من الجنوب بالحدود البلدية .

- من الجنوب بجبل أم كشريد،
- من الشمال بالحدود البلدية.

دائرة العين البيضاء

بلدية عين بعبوش :
بكاملها :

بلدية قصر الصباحي :
بكاملها :

بلدية بريش :
بكاملها :

بلدية أم البواقي :
الجزء المحدد :

- من الجنوب بقمم جبال ام كشريد وجبل قليف والود
وكمال ورأس الدوالي،

- من الشمال بالحدود البلدية.

بلدية عين البيضاء :
بكاملها :

بلدية فكيرينة :
الجزء المحدد :

- من الغرب بالطريق المؤدى من رأس الدوالي الى فكيرينة
وطريق البلدية رقم I،

- من الجنوب بالطريق المؤدى من هنشير الدواميس لطريق
البلدية رقم I حتى الى الطريق الريفي بنى بربار.

بلدية العين الطويلة
الجزء المحدد :

- من الشمال بسفح جبل تافران،
- من الجنوب بالحدود البلدية.

بلدية ضلعة :
الجزء المحدد :

- من الشمال بطريق بنى بربار،
- من الجنوب بالحدود البلدية.

بلدية مسكيانة :
الجزء المحدد :

- من الشمال بعين سجرة ووادي سجرة والطريق الرابط
وادي سجرة بعين الشرقي وعين الحواجب الى الطريق
الواصل مسكيانة بكليرونات،

- من الشرق بالطريق المؤدى من مسكيانة كليرونات الى
بنى بربار ثم طريق بنى بربار مجاز تبسة بكدية المدية،
- من الجنوب بالطريق الوطني مسكيانة تبسة الى مشنة
ذراع الصنوبر،

- من الغرب بالطريق الوطني رقم 10 العين البيضاء
مسكيانة والطريق الريفي بنى بربار.

بلدية الخروب :

الجزء المحدد :

- من الشمال بالسكة الحديدية الجزائرية - اولاد رحيمون -
العين البيضاء،

- من الجنوب بالحدود البلدية.

بلدية عين عبيد :
الجزء المحدد :

- من الشمال بالطريق الوطني 20،

- من الجنوب بالحدود البلدية

بلدية وادي الزناتي :
الجزء المحدد :

- من الشمال بالطريق الوطني 20،

- من الشرق بالطريق المؤدى من سيدي طيطام الى مدرق
نارو،

- من الجنوب بالحدود البلدية.

بلدية تاملوكة :
بكاملها.

بلدية عين مخلوف :
بكاملها.

دائرة عين مليلة

بلدية التلاغمة :
بكاملها.

بلدية سيقوس :
بكاملها.

بلدية بشر الشهداء :
بكاملها.

بلدية سوق نعمان :
الجزء المحدد :

- من الجنوب بالطريق المؤدى من بشر الشهداء الى سوق
نعمان،

- من الشمال بالحدود البلدية.

بلدية عين مليلة :
بكاملها.

بلدية عين كرشة :
الجزء المحدد :

- من الجنوب بالطريق المؤدى من بشر جله مالو الى حرملية
وحانوت الصغير ثم بقمم جبل حانوت الصغير وجبل
شبه.

بلدية عين الفكرون :
الجزء المحدد :

الملحق رقم 2

تعدد الاراضي الممنوحة في ولاية قسنطينة
مساحة قطع الارض التي يمكن منحها بالهكتارات

المنطقة الخامسة السهول العليا الجنوبية	المنطقة الرابعة السهول العليا الشمال والجبيل	المنطقة الثالثة السهول الداخلية	المنطقة الثانية سطورة	المنطقة الاولى الساحل والسهول المنخفضة	المناطق
1,50 الى 2,50 12 الى 28	1 الى 1,50 الجبيل 12 الى 17 السهول 8 الى 12	0,5 الى 1 5 الى 6,50	0,5 6 الى 8	0,5 1 الى 2	نوع الزراعة
					الاراضي غير المفروسة :
					أ - المسقية :
					ب - غير المسقية :
					الاراضي المفروسة
					أ - المسقية :
					برتقال كليمنتين
					الحمضيات الاخرى
					الاشجار ذات البزور
					الاشجار ذات النواة ماعدا الكرز
					شجر الكرز
					ب - غير المسقية :
					اشجار ذات بزور
					اشجار ذات نواة ماعدا شجر الكرز
					اشجار اللوز
					اشجار الزيتون
					اشجار الزيتون بالجبيل
					اشجار الزيتون بالسهول
					عنب المائدة

القصوى للبيع المحددة في المادتين I و 2 من القرار الممدد
والمؤرخ في 17 غشت سنة 1960 والمشار اليه أعلاه ، تبقى
سارية المفعول الى مابعد موسم 1970 - 1971 .

المادة 2 : يكلف المدير العام للمكتب الجزائري المهني
للحبوب ومدير الاسعار ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس
سنة 1972 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكاتب العام
بور الدين بوقلي حسن ثاني

وزير التجارة
عياشي ياكرو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق
8 مارس سنة 1972 يتضمن تهديد الاحكام المتعلقة بمعدلات
استخراج انواع الدقيق واسعار بيعه الى ما بعد موسم
1970 - 1971

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق
بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 غشت سنة 1960 والمتعلق
بمعدلات استخراج الدقيق واسعاره ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان معدلات استخراج انواع الدقيق والاسعار

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 والمتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بمعدلات استخراج انواع الدقيق واسعار بيعه الى ما بعد موسم 1970 - 1971 ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 والمتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بمعدلات استخراج انواع السميد واسعار بيعه الى ما بعد موسم 1970 - 1971 ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجبر وحدات الانتاج والمطاحن ومصانع السميد التابعة للشركة الوطنية للسميد والمطاحن والعجين الغذائي والكسكسي اداء اتاوى تعويضية عن كل قنطار دقيق من القمح الطرى ، والسميد من القمح الصلب المباع في الجزائر وذلك على الشكل التالي :

(1) **الدقيق :**

دقيق من النوع «العادي» مستخرج ،
— بين PS + 2 و PS - 1 6,06.000 دج

دقيق من النوع «الممتاز» مستخرج ،
— بين PS - 5 و PS - 8 9,12.000 دج

(2) **السميد :**

سميد من النوع «الاستهلاك» مستخرج ،
— على PS + 2 6,71.000 دج

سميد SG أو SSSM مستخرج ،
— على PS - 18 8,17.000 دج

المادة 2 : يتناول أصحاب المطاحن عن كل قنطار من السميد من نوع SSSF محول الى دقيق ومخلوط بالدقيق العادي الذي يمكن خبزه بمقدار 10 ٪ من المنتج الاقصى المحصل عليه ، تعويضا قدره 3,76 دج .

المادة 3 : ينبغي على ممثلى وحدات الانتاج والمطاحن ومصانع السميد التابعة للشركة الوطنية للسميد والعجين الغذائي والكسكسي ، قصد اداء الاتاوى وقبض التعويضات المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية اعلاه ، أن يقدموا أو يرسلوا الى رئيس مراقبة الحبوب الذي يقع المصنع في نطاق اختصاصه ، البيانات المعدة ضمن الشروط المحددة من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد التأشير عليها .

المادة 4 : يكلف رؤساء مراقبة الحبوب المعنيون ، بالتحقيق في القيود الواردة في البيانات المذكورة في المادة السابقة وباحالتها الى المكتب الجزائري المهني للحبوب (المصلحة المالية) الذي يعيد بدوره نسخة بعد التأشير عليها الى رئيس المراقبة المرسل .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بمعدلات استخراج انواع السميد واسعار بيعه الى ما بعد موسم 1970 - 1971

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 والمتعلق بمعدلات استخراج انواع السميد واسعاره والنصوص اللاحقة له ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان معدلات استخراج انواع السميد والاسعار القصوى للبيع المحددة في المادتين 1 و 5 من القرار المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 والمشار اليه اعلاه ، والمعدل بالقرارين المؤرخين في 18 ديسمبر سنة 1962 و 15 يوليو سنة 1964 ، تبقى سارية المفعول الى ما بعد موسم 1970 - 1971 .

المادة 2 : يكلف المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب ومدير الاسعار ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 .

وزير التجارة
عياشى ياكرو
عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى
الكاتب العام
نور الدين بوقل حسن ثاني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 يتعلق بالتدابير التنظيمية المطبقة على البيوع الخاصة بانواع الدقيق والسميد ابتداء من موسم 1971 - 1972

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 126 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 17 مايو سنة 1966 والمتعلق باختصاصات الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي وتنظيمه الادارى والمالى ،

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 يتضمن انها مهام مندوب للحكومة لدى عيادة سانت كليردوفيل

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 انتهى مهام السيد بن عبد الله شعيب، كمندوب للحكومة لدى عيادة سانت كليردوفيل المدعو للقيام بمهام اخرى.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول غشت سنة 1972.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى عيادة سانت آن

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 يعين السيد حسين أمار المقتصد بالمركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر مندوبا للحكومة لدى عيادة سانت آن لمدة عام ابتداء من اول غشت سنة 1972.

تكون مهمة السيد حسين أمار، ضمان التسيير المعتاد لنشاطات عيادة سانت آن واعداد جرد للمحاسبة وتصفيّة الوضع المالي.

ويخبر فوراً مدير المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر عن تدخلاته، الذي يسلم هو بدوره تقريراً لوزير الصحة العمومية.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى عيادة سانت كليردوفيل

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 يعين السيد حسين أمار المقتصد بالمركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر مندوبا للحكومة لدى عيادة سانت كليردوفيل لمدة عام ابتداء من اول غشت سنة 1972.

تكون مهمة السيد حسين أمار اعداد جرد للمحاسبة وتصفيّة الوضع المالي لعيادة سانت كليردوفيل.

ويخبر فوراً مدير المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر عن تدخلاته، الذي يسلم هو بدوره تقريراً لوزير الصحة العمومية.

المادة 5 : يكلف العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب بعد الصرف والتصفية من قبل المصلحة الأمره بالصرف ، بأن يحصل الاتاوى ويؤدى التعويض المشار اليهما في المادتين الاولى والثانية أعلاه .

المادة 6 : ان الإيرادات والنفقات الناجمة عن تطبيق احكام هذا القرار ، تقيد فى حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادى المفتوح فى حسابات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب ، بقصد تثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك .

المادة 7 : يكلف المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب ومدير الاسعار ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 .

وزير التجارة
عياشى ياكرو
عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى
الكاتب العام
نور الدين بوقلى حسن ثانى

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثنائي عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى لموسم 1972 - 1973 (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 52 الصادر بتاريخ 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 .

الصفحة 806 - العمود الاول - المادة الاولى - الفقرة أ) بدلا من :

أ) الحجلة - من 17 سبتمبر سنة 1972 الى 2 يناير سنة 1973،
يقرأ ما يلي :

أ) الحجلة - من 17 سبتمبر سنة 1972 الى 7 يناير سنة 1973،
(والباقي بدون تغيير) .

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 يتضمن انها مهام مندوب للحكومة لدى عيادة سانت آن

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 انتهى مهام السيد ابن عبد الله شعيب، كمندوب للحكومة لدى عيادة سانت آن المدعو للقيام بمهام اخرى.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول غشت سنة 1972.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 16 يوليو سنة 1972 يتعلق بوضعية متصرف

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 16 يوليو سنة 1972 يلغى القراران المؤرخان في 8 يناير سنة 1963 و 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 فيما يخص السيدة فاطمة بوجلطية المدعوة نزيهة. ويحرر منصب الملحق الاداري المقيد في الميزانية الذي تشغله المعنية بالامر ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1962.

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 19 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير مركز التكوين الفندقى لوهـران

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 19 يوليو سنة 1972 انتهى مهام السيد مامى فتحى بوصفه مديرا لمركز التكوين الفندقى لوهـران. ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 19 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير مركز التكوين الفندقى لوهـران

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 19 يوليو سنة 1972 يعين السيد عبد القادر تواتى لعلاء، مديرا لمركز التكوين الفندقى لوهـران. ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 13 يوليو سنة 1972 يتضمن تميم القرار المؤرخ في 2 غشت سنة 1957 والمتعلق بشروط تنظيم وتسيير المصالح الطبية للعمل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى قانون العمل،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 2 غشت سنة 1957 والمتعلق بشروط تنظيم وتسيير المصالح الطبية للعمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتم المادة 14 من القرار المؤرخ في 2 غشت سنة 1957 كما يلى :

« المادة 14 :

يجب على طبيب العمل ان يبين فى كل حالة هل الفحوص الاضافية قد تمت ضمن اطار الوقاية من الامراض المهنية او ضمن اطار البحث عن حالات الامراض ».

المادة 2 : تضاف الى القرار المؤرخ في 2 غشت سنة 1957 المشار اليه اعلاه، مادة 14 مكرر تحرر كما يلى :

« **المادة 14 مكرر :** فى حالة حدوث نزاع فيما يخص نتائج تحديد طبيعة هذه الفحوص فان النفقات التى تترتب على ذلك تتحملها بصفة مؤقتة هيئات الضمان الاجتماعى.

ويفصل النزاع طبيب العمل يعينه لهذا الغرض وزير العمل والشؤون الاجتماعية ».

المادة 3 : يكلف مدير العمل والضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 2 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 13 يوليو سنة 1972.

محمد سعيد معزوى

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد اجراءات الاعتماد والشروط التى يجب استيفاؤها فى المترشحين لمهام مراقبين لصناديق العطل المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1952 والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 135 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد تكوين مجالس ادارة صناديق التمويض والصندوق الوطنى للتمويض الاضافى للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية،

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972.

محمد سعيد معزوذي

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 يعين ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1972 السيد عمر سراج مديرا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران.

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد نور الدين بلعربي كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر وذلك لمدة 3 سنوات ابتداء من 10 مارس سنة 1972.

قرارات مؤرخة في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 يعتمد السيد محاند السعيد حموش كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من 10 مارس سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 يعتمد السيد أحمد قايد، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من 10 مارس سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 يعتمد السيد محمد مرياح، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من 10 مارس سنة 1972.

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 65 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن اعادة التنظيم الاداري لصناديق العطل المدفوعة الاجر،
- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان كل طلب اعتماد للحصول على صفة مراقب لصندوق العطل المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية يجب ان يقدمه مدير الصندوق المعنى بالامر ويوجه الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية - مديرية العمل.

يحتوى ملف الاعتماد على الاوراق التالية :

(1) طلب موقع من طرف المترشح، يبين فيه اسمه الشخصي ولقبه وتاريخ ميلاده، وحالته العائلية والدراسات التي قام بها وعند الاقتضاء الشهادات التي حصل عليها وعناوينه ووظائفه المتوالية،

(2) شهادة الجنسية الجزائرية،

(3) شهادة السوابق القضائية رقم 3 لم يمر عليها اكثر من 3 اشهر ،

(4) نسخة طبق الاصل للشهادات المدرسية او الجامعية،

(5) الطلب الموقع من طرف مدير صندوق العطل المدفوعة الاجر الذى يرغب فى الاعتماد.

يقوم الوالى بطلب من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالتحقيق فيما يخص سوابق المترشح واخلاقه. ثم تحول نتائج التحقيق ورأى الوالى الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية الذى يقبل او يرفض الاعتماد.

يبلغ قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية الى مدير الصندوق المعنى بالامر.

المادة 2 : ان الاعتماد القابل للالغاء فى أى وقت كان لا يمكن منحه لمدة اكثر من 4 سنوات وهى قابلة للتجديد.

المادة 3 : يمكن ان يعفى طلب تجديد الاعتماد من تقديم الاوراق والتحقيق المنصوص عليها فى الاحكام السابقة.

ان كل عون غير معتمد او له علم رسميا بالغاء اعتماد ويمارس او يستمر فى ممارسة مهمته يعرض للعقوبات المنصوص عليها فى المادة 142 من قانون العقوبات.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 5 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعتي أرض من أملاك الدولة لولاية عنابة مساحة الأولى 60688 مترا مربعا كائنة بشارع بوغازي سعيد رقم 27 و 29 ومساحة الثانية 20354 مترا مربعا كائنة بزاوية شارعي فلاح رشيد والدكتور كينطار بعنابة لبناء مساكن اجتماعية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لولاية عنابة مساحتها 220447 مترا مربعا كائنة بشطابي

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لولاية عنابة مساحتها 220447 مترا مربعا كائنة بشطابي

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي عنابة، تخصص لولاية عنابة (مصلحة أملاك الدولة) قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 22.447 مترا مربعا كائنة بشطابي، قصد استعمالها أساسا لبناء مساكن اجتماعية.

ولا يمكن استعمال العقارين المذكورين إلا للغرض المبين أعلاه ويمكن سحبهما في حالة عدم تنفيذ هذا الشرط.

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 أبريل سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتاران تابعة للقطعتين القرويتين رقم 77 مكرر و 96 مكرر الكائنتين بعين الفكرون لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط تحتوي على 400 مقعد بعين الفكرون

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 أبريل سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يعدل القرار المؤرخ في 21 يونيو سنة 1971 كما يلي : « تخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية أكاديمية قسنطينة) قطعة أرض مساحتها هكتاران و 36 آرا و 70 سنتيارا تتكون من القطعتين القرويتين التابعتين لأملاك الدولة رقم 52 «بي» و 96 «بي» من مخطط التجزئة لقرية عين الفكرون ومن القطعة رقم 81 «بي» التابعة لأملاك الدولة ومن جزء من الطريق الوطني رقم 10 كما يبدو ذلك مبينا بخط وردي في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ومعينا في محضر الاعتراف الملحق أيضا بأصل هذا القرار قصد استعمالها لبناء تكميلية للتعليم المتوسط تحتوي على 400 مقعد بعين الفكرون »

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعتي أرض من أملاك الدولة لولاية عنابة مساحة الأولى 60688 مترا مربعا كائنة بشارع بوغازي سعيد رقم 27 و 29 ومساحة الثانية 20354 مترا مربعا كائنة بزاوية شارعي فلاح رشيد والدكتور كينطار بعنابة لبناء مساكن اجتماعية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي عنابة، تخصص لولاية عنابة (مصلحة أملاك الدولة) قطعتي أرض من أملاك الدولة مساحة الأولى 6688 مترا مربعا واقعة بعنابة في شارع بوغازي سعيد رقم 27 و 29 والثانية مساحتها 2354 مترا مربعا واقعة بزاوية شارعي فلاح رشيد والدكتور كينطار وذلك لبناء مساكن اجتماعية.

ولا يمكن استعمال العقارين المذكورين إلا للغرض المبين أعلاه ويمكن سحبهما في حالة عدم تنفيذ هذا الشرط.

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 20370 مترا مربعا واقعة بالقالة لولاية عنابة

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي عنابة، تخصص لولاية عنابة (مصلحة أملاك الدولة) قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 20370 مترا مربعا واقعة بالقالة وذلك لإقامة مساكن اجتماعية.

ولا يمكن استعمال العقار المذكور إلا للغرض المبين أعلاه ويمكن سحبه في حالة عدم تنفيذ هذا الشرط.

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لولاية عنابة كائنة بسرايدي مساحتها 10850 مترا مربعا

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي عنابة، تخصص لولاية عنابة (مصلحة أملاك الدولة) قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الرمل .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتزويج واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقياء مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازها فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجبولة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فإن الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل سنة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويظل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منسج الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فإن توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشا منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الأجام .

قراران مؤرخان فى 24 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 6 يونيو سنة 1972 صادران عن والى قسنطينة يتضمنان منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى الرمل

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 6 يونيو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد عبد الرحمن العلوى ، المزارع بدوار بوقصيبة (بلدية قبله - دائرة ميله) بجلب الماء ضخاً من وادى الرمل لرى الاراضى المخصصة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأهل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 3 هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 2,4 لتر فى الثانية دون ان يتجاوز 4,8 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبولة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 4,8 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 12 متراً وهو علو الرفع المحسوب فوق للمحتوى الأدنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانايب المحس والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلاً لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء ، الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

أى الحصار فى مسيل المياه بالوادي ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرئى أثناء قيامهم بهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

- أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ادناه،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منحه الاذن لاجله،
- ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة المحددة بموجب هذا القرار فى المواعيد المحددة لها .

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قسوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة باى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى الرمل .

ويمكن علاوه على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرئى ويجب ان تكون متممة فى اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ القرار .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرئى او مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ 20 دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن .

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 6 يونيو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد صالح البشير المزارع والسكان بعين السمارة (بلدية وادى عثمانية دائرة قسنطينة) بجلب الماء ضحا من وادى الرمل لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 3 هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 2,4 لتر فى الثانية دون ان يتجاوز 4,8 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى الماذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 4,8 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 12 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 12 لترا لاقصى حد فى الثانية الى علو 5 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

وتكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب المضخ والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام

ويجب عليه الامتناع بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى او مصلحة محاربة حمى المستنقعات.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ 20 ديناراً يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقاً عن كل فترة خمس سنوات.

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره 20 ديناراً المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 — 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970.

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بحقوق جميع الغير .
تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال ايضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه في اجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .